وجوب الاجر خلاف والاشبه وكذا اختلف فيما لو عمل بلا شرط
الاجر ولكن علم انه ما يعمل في التزوج وعلى هذا لو قال الرجل
احمل معي حتى انظر في حنك كذا فابى وسئل الخجندي عمن غصب
دابة من رجل فقال المغصوب منه للغاصب هذه الدابة كل يوم
بدرهم فذهب الغاصب ثم ان المغصوب منه قدر على الغاصب
هل له ان يأخذ ذلك المقدار فقال لا لان الامام لم يقبل عقد الاجارة
عند عامة العلماء ولو استأجر دابة من خوارزم الى بخارى بعشرين
دينارا ولم يعين النقد ولا الوزن فالمعتبر نقد خوارزم ووزنه
لان الاصل ان يكون العقد فيه ولهذا قالوا المعتبر مكان العقد في
حق الاجرة سواء كان بخارى بين اولا واذا خاط الخياط في بيته
فسرق الثوب يسترد منه الاجرة ولو استاجر رجلا ليزوق له
بيتا بتماثيل والاصباغ من قبل المستاجر فلا اجر له ولو قال
ان دللت على ضالتي فلك كذا فمشى معه ودله فلا اجر ولو دله
وما مشى معه لا شئ استوجروا على عمل بالشركة فمرض احدهم وعمل
الآخر ان ذلك العمل فالاجرة بينهم بالسوية وان كان المتطوع في
في نصيبه استاجر دابة في مكان معلوم ليحمل عليها طعاما
فلما ذهب ولم يجد الطعام فله اجر الذهاب ولو اجر دابة الى
موضع معين باربعة دراهم على ان يرجع في يوم ذلك فرجع بعد
خمسة ايام لزمه درهمان لانه خالفه في الرجوع فيلزمه اجر ذهابه
اهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات فاستأجروا رجلا ليذهب
الى السلطان ويرفع قضيتهم حتى تخفف عنهم المؤنات فان
كان يحال اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة
على كل حال ولو اعطى رجلا شيئا من المال ليسوي امره
عند السلطان لم يحل له الاخذ اذ القيام بمعونة المسلم يجب على
المسلم بلا مال والحيلة في ذلك ان يتولى ذلك الرجل
استأجره يوما الى الليل ببدل معلوم فيستأجره ويبيع
ثم المستاجر مخير ان شاء استعمله في ذلك العمل او في عمل آخر
القسمة على عدد رؤس الصغير والبالغ سواء ولا يتولى
القاضي قسمة التركة ولو حضر وقسم التركة فلا يأخذ شيئا لاجل
قسمته وان لم يكف مؤنته من بيت المال قال بعض الفقهاء
له الاجر اذا لم يكف مؤنته من بيت المال لكن لا يأخذ زيادة من
اجر المثل وقيل الاصح في هذا الزمان انه لا يأخذ والفتوى
اذ لو اطلق لهم في ذلك لا يقنعون باجر المثل وفي مجموع النوازل

النوازل سئل شيخ الاسلام البغدادي عن القاضي يأخذ الاجر
عن كتب السجلات والمحاضر وغيرها من الوثائق هل له ذلك قال
نعم اذا كتبه بنفسه لان ذلك غير واجب عليه بل الواجب عليه
هو القضاء وايصال الحق الى المستحق بحسب ذلك ولكن انما يطيب
الاخذ اذا اخذ قدر ما يجوز له الاخذ لغيره والتقدير في ذلك
ما قال ابن مسعود رضه وبعض المتقدمين وهو مروي عن ابي حنيفة
اذا رايت وثيقة لمال يبلغ الفا ففيه خمسة دراهم وهكذا في كل
الف خمسة دراهم حتى يصير خمسين درهما في عشرة الاف درهم ثم
يجاب ذلك وان كان اقل من الالف ينظر ان كان مشقة
في الوثيقة قدر ما في وثيقة الف درهم ففيه خمسة دراهم
وان كان مثله فعشرة وان كانت نصفه فدرهمان ونصف وفي
الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك قال صاحب القنية
هذا نوع التقديرات غير مفهوم بالمراد لان مشقة الكتبة لا تختلف
بقلة المال وكثرته ولا شك بان كتبة الف الف درهم دون
مشقة مائة وعشرين درهما الا ان يريد كتبة الاجناس والعروض
المختلفة بصفاتها وقيمتها اجرة السجل على المدعي وقيل على
المدعى عليه ويجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره
لان الجواب عليه اما باللسان او بالكتابة الاجارة الطويلة باطلة
فاذا احتيج اليها فالوجه في ذلك ان يعقد عقودا مترادفة كل
عقد على سنة فكتب استأجر فلان بن فلان كذا ثلاث عقد
كل عقد على سنة من غير ان يكون بعضها شرطا في البعض
فيكون العقد الاول لازما لانه اجر والباقي لا لانه مضاف
وفي المنية اذا اجر عبده او دابته اجارة طويلة ينبغي ان يجوز
كالدور سال النسفي عن ارض وقف عليه بناء مملوك وكان
صاحب السكنى قد استأجر الارض باجر مثله يوم فتبدل
المتولي بعد زمان وزاد اجر مثله فابى مالك البناء الا باجرته
الاولى والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر المثل الآن هل للمتولي
ذلك قال نعم ولو استأجر ارض وقف ثلاث سنين باجرة
هي اجر مثلها حتى جازت الاجارة فنقصت اجرتها لا ينفسخ في
رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وينفسخ في رواية ويجدد
العقد فيؤخذ الاجر المسمى الى وقت الفسخ ثم فيما بعده ان
رضي المستاجر الاول بالزيادة فهو اولى من غيره وزيادة الاجرة
انما تعتبر لو زادت عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا يعتبر هذه

Copyright © King Saud University